[171] 4 - باب ان من اوصى أن يحج عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحج عنه بقدر الثلث. (14549) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن الحسن (1) أنه قال لابي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك، قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصى " حجوا عنى " مبهما، ولم يسم شيئا، ولا يدرى كيف ذلك ؟ فقال: يحج عنه ما دام له مال. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن اورمه، عن محمد بن الحسن الاشعري مثله، الا أنه قال: ما دام له مال يحمله (2). (14550) 2 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن الحسين ابن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما ؟ فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شئ. أقول: ذكر الشيخ أنه لا تنافي بينهما لان المراد من المال في الاول هو الثلث.

_____ الباب 4 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 408 / 1419، والاستبصار 2: 319 / 1130. (1) في الاستبصار: محمد بن الحسين (هامش المخطوط). (2) الاستبصار 4: 137 / 513. 2 - التهذيب 5: 408 / 1420، والاستبصار 2: 319 / 1129. (*)
